

## إذا سافرت المرأة بالطائرة مع محرم لها لم يتجاوز عشر سنوات،

### هل يجوز لها ذلك؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً واحسن اليكم. اذا سافرت المرأة بالطائرة مع محرم لها ولكنه لم يتجاوز عشر سنوات. او سافر مع مجموعة من النساء ومعهن اطفال لا تتجاوز اعمارهن سن العاشرة. هل يجوز لهن ذلك او لا؟ جزاكم الله - [00:00:00](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تساور الا و معها ذو محرم. والمحرم يشترط ان كن بالغا عاقلا فمن دون البلوغ لا يكون محرما للمرأة في السفر وكذلك الجماعة من النساء لا يكن محرما للمرأة في السفر محرم - [00:00:20](#)

هو الرجل الذي تحرم عليه على التأييد بنسب او بسبب مباح هذا هو محرمها. الرجل وهو البالغ الذي تحرم عليه على التأييد بنسب كأخيها وابيها وابن ابنتها من اخوها الى اخره او بسبب مباح كالرضاع الرضاع سبب مباح او - [00:00:40](#)

المصاهرة كام زوجته وبنت زوجته من غيره فهذا سبب مباح للمصاهرة. وعلى التأييد يخرج بذلك المحرمة الى امل الزوجة وعمت الزوجة فهي محرمة على الانسان تحرم على الانسان عمته زوجته واحت زوجته وحالتها لكن لا يكون - [00:01:00](#)

لهؤلاء المحرمات عليه ان تحريمهم ليس مؤبدا فلو طلق امرأته حلت له وقتها وحلت له عمتها حلت له لا - [00:01:20](#)